

204845 – هل تنجس ثيابه بالمخلفات والبراز الذي يخرج من السلحفاة التي يرببها ؟

السؤال

لدي صديق أخبرني أنه لا يعتبر كل أنواع البول والبراز نجسة ، حيث قال : إن براز ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر ، الخراف ، البقر ، والماعز وباقي ما يؤكل لحمه من الطيور من النجاسات الصغيرة ، وقليلها لا يبطل الصلاة ، أما بول الآدمي وغائطه ، وكذلك الخنزير ، وكل ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فهو نجس . هل هذا صحيح ؟ ولو كان هذا هو الحال فتحت أي نوع تكون مخلفات السلحفاة ؟ لأنني أربي سلحفاة صغيرة تتبرز أحيانا في الماء وتأتي بقع من ذلك على ملابسني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْتِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، سِوَاءَ أَكَانَ إِنْسَانًا أَمْ غَيْرَهُ .

وَأَمَّا بَوْلُ وَرَوْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَفِيهِ الْخِلَافُ :

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : إِلَى نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ ، وَالْأُرْوَاتِ كُلِّهَا ، مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَوَأَفَقَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْإِسْطَخْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ " .

انتهى من " الموسوعة الفقهية " (166-8/165) :

وينظر جواب السؤال رقم : (175286) ، ورقم : (111786).

ثانيا :

اختلف أهل العلم في السلحفاة ، هل يؤكل لحمها أم لا ؟

فقال جماعة من العلماء : يجوز أكلها ولو لم تذبح ؛ لعموم قوله تعالى : (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ) ، وقول النبي صلى الله

عليه وسلم في البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) . ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، عندما سئل عن لحم

التمساح والسلحفاة حلال أم حرام ؟

فأجاب : كل صيد البحر حلال ، حيّه ، وميته ، قال الله تعالى : (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ) قال ابن

عباس رضي الله عنهما : صيد البحر : ما أخذ حياً ، وطعامه : ما وجد ميتاً ، إلا أن بعض أهل العلم استثنى " التمساح " ،

وقال : إنه من الحيوانات المفترسة ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع من وحوش البر :

فإن هذا أيضاً محرم ، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها : أن الجِل شامل للتمساح " . انتهى من " نور على الدرب " (شريط 137 ، وجه : أ) .

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن كلام الشيخ ينطبق على السلحفاة البحرية التي تعيش في الماء وتسمى (الترسة) ، أما التي تعيش في البر فتأخذ حكم الحيوانات البرية مأكولة اللحم على الراجح .

قال في " العدة شرح العمدة " (1/489): " (يباح كل ما في البحر بغير ذكاة ، لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في البحر: هو الطهور ماءؤه، الحل ميتته . إلا ما يعيش في البر) من دواب البحر (فلا يباح حتى يذكى) كالطيور والسلحفاة و كلب الماء ، قال أحمد: كلب الماء نذبه ، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبحت " انتهى .

وقال ابن حزم في " المحلى " (6/65): والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كُلُوا مما في الأرضِ حلالاً طيباً)البقرة/ 168 ، مع قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) الأنعام/ 119 ، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة ، فهي حلال كلها وما تولد منها .

وقال : رويانا عن عطاء إباحة أكل السلحفاة ، والسرطان .

وعن طاوس ، والحسن ، ومحمد بن علي ، وفقهاء المدينة: إباحة أكل السلحفاة .

وقال أيضا في " المحلى " (6/84): (وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة ، كالسلحفاة والباليمرين و كلب الماء والسمور ونحو ذلك ؛ لأنه من صيد البر ودوابه... " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (182508) .

وعلى ذلك :

فالراجح أن السلحفاة من مأكول اللحم ، وبولها وروثها وما تولد منها : طاهر سواء كانت برية أو بحرية .

والله أعلم .